عند البصريين وجب عليه ان يبين الاشتقاق فلهذا افصل بتعريف الاشتقاق بين متمسكات
الفريقين اي اضعافا كلامه اقول هذا الجواب لا يجدي له نفعا تاما لانه لو بين هذا الاشتقاق
بعد ذكر المذهبين سقط عنه الوجوب وتم الكلام ولم تؤد الى تخليل النظم بذكر تعريف
الاشتقاق بين المذهبين والاوجه ان يقال ان تقديم تعريف الاشتقاق بهو النوع لكن
المقام ههنا مقام ذكر المذهبين مع تمسكاتهما فاراد ان يذكر المذهبين باعتبار
المقام فلما ذكر احد المذهبين بادر الى ذكر التعريف قبل ذكر المذهب الاخر لئلا يفوت
ما هو المقصود بالكلية فذكر التعريف قبل ذكر المذهب الاخر فقال ان تجد بين اللفظين
تناسبا هذا بمنزلة الجنس يتناول المقصود وغيره وقوله في اللفظ فصل يخرج به
اللفظين الذين بينهما مناسبة في المعنى لكن لا في اللفظ نحو القعود والجلوس فلا يقال
ان فقد احدهما مشتق من الاخر لفقدان المناسبة في اللفظ وقوله والمعنى فصل يخرج
اللفظين الذين بينهما مناسبة في اللفظ دون المعنى نحو الضرب بمعنى الدق والضرب بمعنى الذهاب
فلا يقال ان فقد احدهما مشتق من الاخر لعدم المناسبة بينهما في المعنى فقوله تناسب
في اللفظ اعم من ان يكون في جوهر الحروف او في مخرجها فحينئذ يتناول الاشتقاق الاكبر
وان عن اعتراض بقوله الوارد في التعريف قيد اخر وهو بتغيير ما كان احسن لانه لابد بين
لكان بدلا

٦

بين المشتق والمشتق منه من تغيير ما ليس ... لانه وجدان المناسبة يقتضي المغايرة
بينهما قال الشارح الفاضل اعلم ان تعريف الاشتقاق بقوله ان تجد بين
اللفظين تناسبا في اللفظ ليس بمستقيم لان الاشتقاق صفة اللفظ ووجدان المناسبة
صفة المتكلم فينبغي ان يحمل احدهما على الاخر فالاولى ان يقول الاشتقاق خروج
اللفظ من لفظ اخر بشرط ان يكون بينهما مناسبة في اللفظ والمعنى الى هذا كلامه
اقول معنى الاشتقاق في اللفظ اخذ الشيء من الشيء والصحيح ان الاشتقاق اخذ الشيء
من الشيء والاشتقاق الحروف اخذه منه فيكون الاشتقاق صفة المتكلم كما ان وجدان
المناسبة صفة المتكلم فيحمل احدهما على الاخر فيستقيم المعنى فافهم وهو اي الاشتقاق
مبتدا اي على ثلثة انواع خبره وقوله صغير مرفوع مع ما عطف عليه بدل من ثلثة
انواع او على الخبرية لمبتدا محذوف او مجرور على انه بدل من ثلثة على ما وقع في بعض النسخ
كله على ما قيل ثلثة فالمعنى ان الاشتقاق ينقسم على ثلثة انواع على صغير وهو اي الصغير
ان يكون بينهما اي بين المشتق والمشتق منه تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب
من الضرب فان بينهما مناسبة في الحروف والترتيب تماما وسمي هذا النوع صغيرا لانه
من فقط يعلم بدون التامل انه مشتق من الضرب لحصول المناسبة بينهما في اللفظ
الى حرف د

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)